

بحار الأنوار

[623] عاتبتك عليها رعبتك، فوضع عود الدرة ثم ذقن عليها وقال: هات. يقال: ذقن على

يده وعلى عصاه - بالتشديد والتخفيف -: إذا وضعه تحت ذقنه واطكأ عليها. وقال (1) في قوب: منه.. حديث (2) عمر إن اعتمرتم في أشهر الحج رأيتموها مجزية من حجتكم (3) فكانت قائمة قوب عامها. ضرب هذا مثلاً لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة، يقال: قبت البيضة (4) إذا انفلقت عن فرخها وإنما قيل لها: قائمة (5)، وهي مقوبة على تقدير: ذات قوب.. أي ذات فرخ، والمعنى أن الفرخ إذا قارق بيضته لم يعد إليها وكذا إذا اعتمرُوا في أشهر الحج لم يعودوا إلى مكة. وقال (6) في العنود: وفي حديث عمر ويذكر سيرته: (واضم العنود) (7) وهو من الابل: الذي لا يخالطها ولا يزال منفرداً عنها. وأراد: من خرج عن الجماعة أعدته إليها وعطفته عليها. وقال ابن أبي الحديد (8): وفي حديث عمر، أنه قال - في متعة الحج -: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] فعلها وأصحابه ولكن كرهت أن يظلموا بهن معرسين تحت الأراك، ثم يلبون بالحج يقطر رؤوسهم، قال: المعرس: الذي

(1) النهاية 4 / 118، وانظر: لسان العرب 1 / 694. (2) في المصدر: وفي حديث، وفي (ك): ومنه حديث. (3) في النهاية: عن حكيم. (4) هنا سقط قد جاء في حاشية (ك) أيضاً وهو: يقال: قبت البيضة فهو مقوبة: إذا خرج فرخها منها، فالقائمة: البيضة، والقوب: الفرخ، وتقوبت البيضة: إذا انفلقت عن فرخها.. إلى آخر ما في المتن. نهاية. انظر: النهاية 4 / 118. (5) في (س): إنما هي قائمة. (6) قاله ابن الأثير في النهاية 3 / 308، ونحوه في لسان العرب 3 / 308. (7) لا توجد في المصدر: وأضم العنود. (8) شرح ابن أبي الحديد 12 / 150 - 151.